

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل وإن كان كثوب بيع وكره بعثه وأهدي به وهل اختلف هل يقومه أو لا ندبا أو التقويم إذا كان بيمين تأويلات فإن عجز عوض الأدنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصدق به وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنها ولاية منه عليه الصلاة والسلام والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمره كمكة أو البيت أو جزئه لا غيى إن لم ينو نسكا من حيث نوى وإلا حلف أو مثله إن حنث به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطريق قريى اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد على الأرجح لتمام الإفاضة وسعيها ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب المسافة أو المناسك وإلافاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين وإلا فله المخالفة إن طن أولا القدرة وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط كأن قل ولو قادرا كالإفاضة فقط وكعام عين وليقضه أو لم يقدر وكإفريقي وكان فرقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان والهدي واجب إلا فيمن شهد المناسك فندب ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر وهل إن لم ينذر حجا تأويلان وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل الإحرام في أنا